

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أذربيجان

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٦)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٩)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٩)	
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تحفظ، ٢٠٠٠)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان، ٢٠٠٩)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان، ٢٠٠٩)		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠١)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٠ و ٢١ (٢٠٠٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات الصلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٤)	
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٨)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		بروتوكول باليرمو ^(٦)	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	

- ١- شجعت هيئات معاهدات عدة أذربيجان على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٩). وفي عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠). وفي عام ٢٠٠٩، شجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أذربيجان على الإدلاء بالإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧؛ والتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣^(١١).
- ٢- وأوصت اليونسكو أذربيجان بأن تصدق على اتفاقية عام ١٩٦٠ لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- ساور لجنة حقوق الطفل القلق من نقص الممارسات والسوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقية^(١٣)، على غرار ما أشارت إليه اليونيسيف^(١٤).
- ٤- وأكدت لجنة مناهضة التعذيب ما كانت عبرت عنه من قلق بسبب إغفال تعريف التعذيب في القانون الجنائي (المادة ١٣٣) الأغراض المقصودة من التعذيب المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وافتقار القانون المذكور إلى أحكام تجرم التعذيب الممارس بموافقة مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يؤدي مهام رسمية أو برضاه^(١٥).
- ٥- وشجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أذربيجان على جعل تشريعاتها منسجمة مع الاتفاقية، واعتماد قانون جديد للهجرة^(١٦).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧)

المركز في أثناء الجولة الحالية ^(١٨)	المركز في أثناء الجولة السابقة	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المركز ألف (آذار/مارس ٢٠١٢، خضعت لاستعراض خاص)	المركز ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، خضعت لاستعراض خاص)	مفوض أذربيجان لحقوق الإنسان (أمين المظالم)

- ٦- شعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق من عدم الترخيص لأمين المظالم في مراقبة جميع أجهزة الدولة، وافتقاره للاستقلالية في التحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يؤدي دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب^(١٩).
- ٧- وأوصى كل من لجنة حقوق الطفل واليونيسيف بأن تستحدث أذربيجان ضمن ديوان المظالم منصب مفوض أو نائب مفوض يكون مسؤولاً عن حقوق الطفل^(٢٠).
- ٨- واقترحت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تكثف أذربيجان من أنشطة تثقيف موظفي إنفاذ القانون والمعلمين والعاملين الاجتماعيين والموظفين العموميين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان^(٢١).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٢)

٩ - ساور لجنة حقوق الطفل القلق لعدم الاستجابة للكثير من توصياتها السابقة^(٢٣).

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	الملاحظات الختامية الواردة	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز آذار/مارس ٢٠٠٥	-	الملاحظات الختامية الواردة	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز	آذار/مارس ٢٠٠٥	-	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٥	-	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠٠٩	-	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٣	-	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	-	٢٠١١	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	آخر تقرير قدم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	عدم الإعادة القسرية؛ وانتزاع اعترافات تحت التعذيب؛ وحرية تعبير وسائل الإعلام؛ والمشردون داخلياً ^(٢٤)	٢٠١٠ ^(٢٥)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	تعديل قانون الأسرة؛ ومكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات ^(٢٦)	٢٠١١ ^(٢٧)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم؛ وتقديم ضمانات قانونية للمحتجزين؛ وممارسة رقابة مستقلة على أماكن الاحتجاز؛ والعنف في صفوف القوات المسلحة ^(٢٨)	٢٠١٠ ^(٢٩) المتابعة مستمرة ^(٣٠)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمشردين داخلياً، وكذلك للتمسكي اللجوء واللاجئين؛ ومكافحة الاتجار بالبشر؛ والمواقف العدائية من الأرمن ^(٣١)	

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ^(٣٢)	الحوار مستمر ^(٣٣)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٤)

الدعوة الدائمة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي تمت	لا	لا
الزيارات التي تمت	حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٧) المشردون داخلياً (٢٠٠٧) حرية الدين (٢٠٠٥)	المشردون داخلياً (٢٠١٠) الصحة (٢٠١٢)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الزيارات التي طلب إجراؤها	الاحتجاز التعسفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات العنف بالمرأة
الزيارات التي طلب إجراؤها	استقلالية القضاة والمحامين (٢٠٠٨) المرتزقة (٢٠٠٨)	المرتزقة (٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
متابعة الزيارات	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠ - ساهمت أذربيجان مالياً في أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات لدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - ظل القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأن النساء يتعرضن للتمييز في عدد من مناحي الحياة^(٣٥). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان إلى إحداث تغيير في المواقف المتعلقة بتبعية المرأة وفي الأدوار النمطية لكلا الجنسين، لا سيما في المناطق الريفية^(٣٦).

١٢ - وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ أذربيجان تدابير خاصة مؤقتة بأشكال مختلفة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة، وبأن تخصص موارد إضافية عند الحاجة لتتجمل بالنهوض بالمرأة^(٣٧).

١٣ - وساور القلق لجنة حقوق الطفل واليونيسيف إزاء التمييز الذي يعاني منه الأطفال المستضعفون، لا سيما الأطفال المعاقون والأطفال المحرومون من الرعاية الأبوية وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً^(٣٨).

١٤ - وشعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق بشأن مواقف عامة الناس العدائية تجاه الأرمن الذين يعيشون في أذربيجان، وأوصت باتخاذ إجراءات لمنع تلك المواقف ومكافحتها^(٣٩).

١٥ - وساور القلق اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين لأن العمال المهاجرين، خاصة من لا يحملون وثائق رسمية، ومن كان في وضع غير قانوني، قد يتعرضون للتمييز، لا سيما في الوظيفة والتعليم والسكن^(٤٠).

١٦ - وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن أفراداً من الشرطة وموظفين يعملون في السجون ضايقوا أشخاصاً بسبب ميلهم الجنسي^(٤١).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧ - شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التحقيقات^(٤٢).

١٨- وظل القلق ينتاب لجنة مناهضة التعذيب بشأن تعذيب المشتبه فيهم والمحتجزين في مراكز الحبس المؤقت وإساءة معاملتهم، وإزاء الادعاءات التي تتحدث عن تردد السلطات في إجراء تحقيقات جنائية في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة. وأوصت بأن تحرص أذربيجان على التحقيق بسرعة ونزاهة وفاعلية في جميع ادعاءات التعذيب، وعلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم بناءً على ذلك^(٤٣).

١٩- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق إزاء حالات التسليم غير القانونية التي تتم استناداً إلى اتفاقات تسليم المطلوبين الثنائية، مثل تسليم شيشانيين وأكراد إلى بلدان أخرى، حيث يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب^(٤٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ أذربيجان آلية تتيح للأجانب، الذين يدعون أن إبعادهم قسراً قد يعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، إمكانية الطعن في قرار الإبعاد بأثر موقّف^(٤٥).

٢٠- وظل القلق يساور اللجنة إزاء عدد حالات الوفاة والانتحار التي يُقدم عليها السجناء، وأوصت بالتحقيق فوراً وبدقة ونزاهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأن تلاحق من ثبتت مسؤوليتهم عن أية حالة من تلك الحالات؛ وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم؛ والحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي؛ والترخيص في إجراء فحوص طبية شرعية، وقبول نتائجها باعتبارها أدلة في الدعاوى الجنائية والمدنية^(٤٦).

٢١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان بأن تضع مركز الاحتجاز المؤقت التابع لوزارة الأمن القومي تحت سلطة وزارة العدل أو تكف عن استخدامه^(٤٧).

٢٢- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة عن قلقه إزاء ظروف الإصحاح غير اللائقة في السجون، عموماً، وفي المرافق الطبية فيها، خصوصاً. وقال إن مما يثير قلقاً بالغاً عدم وجود خدمات الصحة النفسية والخدمات التي ينبغي توفيرها للمعاقين، والصعوبات التي يجدها السجناء في تلبية طلباتهم الانتقال إلى مرافق صحية خارجية لتلقي علاج متخصص^(٤٨).

٢٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أذربيجان بأن تتخذ تدابير تضمن عدم إيداع أي شخص كرهاً في مؤسسات للطب النفسي لأسباب غير أسباب طبية. وعندما يتطلب الأمر الاستشفاء لأسباب طبية، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم اتخاذ قرار بشأن ذلك إلا بناءً على مشورة خبراء مستقلين في الطب النفسي، وأن تكون هذه القرارات قابلة للطعن^(٤٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء آلية مستقلة تعنى برصد وتفتيش هذه المؤسسات وتحسين ظروف معيشة المرضى المقيمين فيها^(٥٠).

٢٤- وظلت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة قلقة إزاء العنف المسلط على النساء والفتيات في أذربيجان، ومنه العنف العائلي وبعض أشكال الاعتداء الجنسي؛ وعدم كفاية مراكز الإيواء وعدم وجود شبكة جامعة لمراكز الإحالة وإعادة التأهيل التي تعنى بأولئك الضحايا؛

ولأن ثقافة الصمت والإفلات من العقاب تجيز ذلك العنف وتجعله متقبلاً في المجتمع؛ ولأن تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي مرتبط باستخدام القوة، بدلاً من عدم الرضا^(٥١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة^(٥٢).

٢٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان على اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي، والحرص على أن ينص على أحكام تتصل بالعنف الجنسي داخل الأسرة^(٥٣). وأشارت أذربيجان، في رد المتابعة، على أن القانون المتعلق بالعنف العائلي اعتمد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٥٤).

٢٦- وشعرت اللجنة بالقلق من زيادة عدد الأشخاص المتجر بهم، ودعت أذربيجان إلى إنفاذ تشريعاتها في مجال الاتجار؛ وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى مكافحة هذا الاتجار؛ والتحقيق مع المتجرين بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ وقطع دابر الاتجار بالبشر^(٥٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن ذات المخاوف، وقدمت توصيات^(٥٦).

٢٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بأن تسن وتنفذ التشريعات التي تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الأماكن، بما فيها البيت^(٥٧). وأوصت اليونيسيف بدورها بتعزيز آليات الإبلاغ بحالات العنف في المدارس وإحالتها إلى الجهات المعنية وتعويض الضحايا^(٥٨).

٢٨- وساور لجنة حقوق الطفل القلق بشأن الأطفال الذي يعملون بصفة غير رسمية في قطاعات الشاي والتبغ والقطن، علماً بأن من تلك الأعمال ما هو محفوف بالمخاطر^(٥٩).

٢٩- وحضت لجنة حقوق الطفل أذربيجان على منع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والقضاء عليها، وتوثيق التعاون الدولي^(٦٠).

٣٠- وشعرت اللجنة بالقلق إزاء قصور تدابير معالجة قضايا أطفال الشوارع؛ وقلة مرافق الرعاية البديلة، وعدم وجود آليات لدعم الأطفال الذين يغادرون تلك المرافق؛ وارتفاع خطر تعرض أولئك الأطفال للاعتداء والاستغلال؛ وقصور الخدمات الاجتماعية لحماية حمايتهم وإدماجهم في المجتمع^(٦١). وأعربت اليونيسيف عن شواغل مشابهة^(٦٢).

٣١- وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن سلب حرية ثلاثة أطفال قُصّر، تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاماً، كان تعسفياً ويتعارض مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. ورأى الفريق العامل أنه مراعاةً لمجمل حيثيات القضايا، خاصة سجنهم مدة تجاوزت ٦ سنوات، أي نحو ثلثي العقوبة المقررة، فإن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عنهم ومنحهم حقاً في التعويض قابلاً للإنفاذ عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٣).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمرسوم الرئاسي بشأن إصلاح نظام القضاء، الذي يسر سبل لجوء النساء إلى العدالة^(٦٤). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالإصلاحات القضائية^(٦٥)؛ ورحبت لجنة مناهضة التعذيب ببرنامج الحكومة الهادف إلى تطوير نظام القضاء على مدى الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، والذي يرمي إلى إدخال تحسينات لفائدة المدانين^(٦٦).

٣٣- لكن القلق ظل يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء عدم استقلالية القضاء وإمكانية خضوعه للضغوط السياسية^(٦٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أذربيجان بأن تحرص على أن يكون مجلس القضاء مستقلاً تماماً عن السلطة التنفيذية، وتكافح الفساد^(٦٨).

٣٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم احترام حق الشخص المشتبه فيه أو المتهم في الحصول على المساعدة القانونية فور القبض عليه احتراماً عملياً في كل الأحوال، على الرغم من أن الدستور يكفل هذا الحق^(٦٩).

٣٥- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق لاعتماد المحاكم، في دعاوى عدة، على بيانات أكره أصحابها على الإدلاء بها. وأوصت أذربيجان بأن تكفل عدم الاحتجاج بالأدلة المنتزعة بالتعذيب في أي إجراءات^(٧٠).

٣٦- وظل القلق ينتاب اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين لأن سبل لجوء العمال المهاجرين إلى العدالة غير ميسرة، لا سيما لأولئك الذين لا يحملون وثائق رسمية ومن هم في وضع غير قانوني. وشجعت أذربيجان على إطلاع العمال المهاجرين على سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة، ومعالجة شكاواهم^(٧١).

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن عدم كفاية الضمانات القانونية الممنوحة للمحتجزين، ومن ذلك تقييد سبل تلقي الخدمات من أطباء مستقلين ومحامين عموميين وعدم إخطار المحتجزين بحقوقهم وقت الاحتجاز؛ ونقص المحامين العاميين؛ ونوعية المساعدة القانونية المتدنية؛ واحتجاز المشتبه فيهم عمداً لفترات طويلة بصفتهم شهوداً، وحرمانهم، من ثم، من الضمانات القانونية الأساسية؛ وحرمانهم من تلقي الرعاية الطبية في كثير من الأحيان^(٧٢).

٣٨- وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل من عدم وجود تشريعات بشأن عدالة الأحداث؛ وقلة موظفي إنفاذ القانون المتخصصين في التحقيقات المتعلقة بالأطفال؛ ومحاكمة من هم دون ١٨ عاماً محاكمة البالغين؛ واللجوء كثيراً إلى حجز من هم دون ١٨ سنة مؤقتاً فترات طويلة؛ وعدم فصل الأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز دائماً، لا سيما المحتجزات؛ وظروف الاحتجاز المتردية^(٧٣)، وقد أعربت اليونيسيف بدورها عن شواغل مماثلة^(٧٤).

٣٩- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ لقرار الرئيس العفو عن راميل سافاروف، وهو ضابط في جيش أذربيجان، بعد تسليمه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ فقد كان حُكِمَ عليه بالسجن مدى الحياة في هنغاريا لإدانته في جريمة القتل البشعة التي وقعت في عام ٢٠٠٤ وراح ضحيتها ضابط أرميني، اسمه غورغن ماركاريان، كان يشارك في نفس البرنامج التدريبي لحلف الأطلسي. وقالت المفوضية إنه ينبغي التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة، ونبغي إدانة جرائم الكراهية التي يكون الباعث عليها إثنيًا، ومعاقبة مرتكبيها معاقبة تتناسب معها، وليس تمجيد القادة والسياسيين لتلك الأفعال علناً^(٧٥).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم احترام خصوصية الأطفال بالقدر الكافي في كثير من الأحيان، ولأن خصوصية أغراضهم ومراسلاتهم الشخصية لا تُحترم في مؤسسات الرعاية البديلة ومرافق عدالة الأحداث^(٧٦).

٤١- وشعرت اللجنة بالقلق إزاء تدي نسبة تبني الأطفال محلياً، لا سيما المعاقين ومن هم دون ٥ سنوات^(٧٧).

٤٢- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق ارتفاع عدد الزيجات المبكرة التي لا يمكن تسجيلها، خاصة فتيات الأسر المشردة داخلياً^(٧٨). وأحاطت اليونيسيف علماً بالتعديل الذي أدخل على قانون الأسرة في عام ٢٠١١ والذي يرفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيان والفتيات على السواء^(٧٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مشابه، وحثت أذربيجان على منع الزواج المبكر، وعلى ضمان تسجيل جميع الزيجات^(٨٠).

٤٣- وساور لجنة حقوق الطفل القلق من الولادات غير المسجلة، سواء في أوساط الرضع أو في أوساط من هم دون ١٨ عاماً؛ ومن وضع الأطفال الذين يعانون آباءهم التهميش الاجتماعي - الاقتصادي أو الذين يعيشون في مناطق نائية، ومن كانت أمهاتهم دون سن الزواج؛ ومن الفساد في عملية تسجيل الولادات^(٨١).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن الطوائف الدينية مطالبة بأن تسجل نفسها وأن تكون لها شخصية قانونية كي يتسنى لها ممارسة نشاطها بحرية، وأن الطوائف

الإسلامية ملزمة بالحصول على ترخيص من مجلس مسلمي القوقاز قبل تقديم طلب التسجيل الرسمي^(٨٢).

٤٥ - وأوصت اللجنة باعتماد قانون يعفي مستنكفي الخدمة العسكرية لاعتبارات أخلاقية من أداء هذه الخدمة الإجبارية، ويتيح الخدمة المدنية بديلاً لها لنفس المدة^(٨٣).

٤٦ - وظلت اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود الشديدة المفروضة على حق وسائل الإعلام في حرية التعبير، وإغلاق الصحف المستقلة، وسحب تراخيص البث الإذاعي المحلي من عدد من المحطات الإذاعية الأجنبية؛ ومضايقة الصحفيين ورفع قضايا جنائية عليهم تتعلق بالقذف أو اتهامهم بالتخريب؛ وقتلهم أو ضربهم. وحثت أذربيجان على وضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير^(٨٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واليونسكو عن مخاوف مشابهة^(٨٥) وقدمتا توصيات مماثلة^(٨٦).

٤٧ - وفي عام ٢٠١٢، أرسل المقررون الخاصون المعنيون بالسكن اللائق، وحرية التعبير، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب، بلاغاً مشتركاً عن أعمال العنف التي قيل إن صحفيين تعرضوا لها. وجاء في المعلومات الواردة أن صحفياً/مراسلاً أذربيجانياً يعمل لحساب صحيفة زركالو (Zerkalo) ومعهد حرية المراسلين وسلامتهم اعتدى عليه موظفون يعملون في دائرة أمن شركة النفط الحكومية (SOCAR) وضربوه، أثناء تصويره مواجهة بين مقيمين في مستوطنة سولوتيني في باكو وموظفي أمن الشركة، الذين كانوا يهدمون البيوت في المنطقة لتنمية الموارد النفطية. وأفيد بأنه أُخذ إلى المشفى مغمياً عليه ومصاباً بجروح خطيرة. وقيل أيضاً إن نفس المجموعة من الرجال اعتدت بعنف على أخيه وصحفي آخر من جريدة "ييني مساواة" (Yeni Musavat) اليومية^(٨٧).

٤٨ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة جعل التشريعات المتعلقة بالتشهير منسجمة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بإيجاد التوازن اللائق بين حماية سمعة الشخص وحرية التعبير^(٨٨). وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان على تحقيق الاتساق بين تشريعاتها في مجال التشهير وغيره من الجرائم الشبيهة وبين المعاهدات الدولية، وإعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالتشهير، لا سيما المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ٢٨٣ من القانون الجنائي كي تنسجم مع الاتفاقية^(٨٩).

٤٩ - وساور اللجنة القلق إزاء القيود اللامعقولة المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي، برفض الترخيص أو بتفريق المتظاهرين مع الإفراط في استعمال القوة^(٩٠).

٥٠ - وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات عن أسفه على عدم تلقيه أي رد على الرسالة المشتركة التي أرسلت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ والمتعلقة بقانون عام ٢٠٠٩ بشأن المنظمات غير الحكومية والتحديات الخطيرة التي تواجهها، وكذا بشأن الحظر الفعلي للتجمعات السلمية في باكو. وأوصى بأن تعيد الحكومة النظر في

ذلك القانون بحيث تتوافق الصيغة المنقحة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وظل القلق يساوره أيضاً إزاء تهدم المبنى الذي يحتضن المنظمات غير الحكومية، وقد يكون استمرار مضايقة العاملين فيها مرتبطاً بأنشطتهم المشروعة في ميدان حقوق الإنسان. وعن الاحتجاجات السلمية في مدينة باكو وضواحيها في آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب عن بالغ قلقه إزاء احتمال أن يكون الضحايا الذين حُقق معهم قد تعرضوا لسوء المعاملة بسبب ممارستهم حقهم المشروع في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي^(٩١).

٥١- وأوصى المقرر الخاص بأن تهيئ أذربيجان بيئة ملائمة وآمنة تسمح للمجتمع المدني بأن يعبر بحرية وللأفراد بأن يمارسوا حريتهم المشروعة في تكوين جمعيات دون عراقيل لا لزوم لها. ودعا إلى إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ومستقلة في أي ادعاء يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التهريب أو المضايقة المرتكبة في حق من يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ ومساءلة الجناة؛ وجبر كل الأضرار التي تلحق بالضحايا^(٩٢).

٥٢- وظل القلق ينتاب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إزاء احتمال أن تفرض السياسات الرامية إلى مراقبة المنظمات غير الحكومية قيوداً لا لزوم لها على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٣).

٥٣- وفي عام ٢٠١١، أرسل المقرر الخاص المعنيون بالسكن اللائق، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان رسالة مشتركة عما قيل إن مبنى يملكه مدافع عن حقوق الإنسان قد هدم. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، شرعت جرافات وفريق من العمال، قيل إن مكتب العمدة أرسلهم، في هدم المبنى في باكو الذي كان يملكه مدير معهد السلام والديمقراطية، وكان يحتضن أيضاً منظمين آخرين تشغلان بحقوق الإنسان، هما الحملة الأذربيجانية لحظر الألغام الأرضية والمركز النسائي للأزمات. وأفيد عن إتلاف ممتلكات، منها وثائق، وحواسيب، وأثاث، وملفات، ومعدات مكتبية، وكتب. وقيل أيضاً إن الهدم قد جرى رغم أمر أصدرته المحكمة الاقتصادية - الإدارية رقم ١ بمنطقة ناسيمي القضائية في أيار/مايو ٢٠١١، بمنع هدم المبنى^(٩٤). وأفيد بأنه لم يُمكن من إيجاد مقر جديد للمركز النسائي للأزمات الذي لم يتلق أي دعم جديد، وهو ما أدى إلى توقفه عن تقديم المساعدة القانونية والطبية للنساء. وقيل أيضاً إن مراقبة موظفي المركز استمرت، كما استمرت الشرطة في مضايقتهم، لا سيما أثناء اجتماعاتهم مع الدبلوماسيين والصحفيين^(٩٥). وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن شواغل مشاهمة^(٩٦).

٥٤- وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية المتدني جداً، خاصة تمثيلهن الناقص في هيئات صنع القرار،

مثل البرلمان، والحكومة، والسلك الدبلوماسي، والبلديات والجماعات المحلية، والهيئات القضائية العليا^(٩٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٩٨).

٥٥ - ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان إلى أن تشجع على تمثيل مختلف الطوائف الإثنية في البرلمان وغيره من الهيئات المنتخبة والعامه^(٩٩).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦ - ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الفصل الجنساني العمودي والأفقي في سوق العمل؛ ومستوى بطالة النساء المرتفع؛ والكثافة العمالية النسائية في القطاعات التي تُدفع فيها أجور منخفضة، مثل الرعاية الصحية، والتعليم، والقطاع غير الرسمي؛ وفجوة الأجور الواسعة؛ وقلة التقيد بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة المنصوص عليه في أحكام قانون العمل وقانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٦^(١٠٠).

٥٧ - وظلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تشعر بالقلق لأن إجراءات الهجرة، خاصة تلك المتعلقة بالحصول على رخصة عمل فردية، شاقّة ومعقدة، رغم سياسة "الشباك الواحد"^(١٠١).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨ - ظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تتضرر منه بشكل خاص الطوائف الإثنية في المناطق الجبلية الريفية والنائية^(١٠٢).

٥٩ - وأوصت اليونيسيف بإنشاء شبكة من الخدمات الاجتماعية الجديدة للأطفال للارتقاء بمستوى الحماية وزيادة المساعدة المالية^(١٠٣).

حاء- الحق في الصحة

٦٠ - لاحظ المقرر الخاص المعني بالصحة أن نظام الرعاية الصحية لا يزال متخلفاً ويعاني نقصاً في التمويل. وهذا الوضع أشد في المناطق الريفية، حيث يتعذر في الغالب الوصول إلى العيادات التي تعاني نقصاً في الموظفين وخدماتها ذات نوعية رديئة. ويواجه الأفراد والأسر التي تعيش في هذه المناطق الفقيرة أكبر التحديات لتلقي خدمات صحية أولية جيدة. ولتيسير الحصول على أدوات وخدمات ومرافق الرعاية الوقائية وإتاحتها، يلح المقرر الخاص على أذربيجان بأن تضاعف جهودها وتزيد مواردها كثيراً من أجل توطيد نظام الرعاية الصحية الأولى^(١٠٤).

٦١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الفساد المتفشى في أوساط مهنيي قطاع الرعاية الصحية، المتمثل في ترقب دفع مبالغ خارج نطاق القانون، يعيق تلقي الرعاية الصحية؛ وأن خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة غير كافية^(١٠٥).

٦٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالصحة إلى أن وسم المصابين بالسل يثير كثيراً من القلق لأنه يمنع الناس من إجراء اختبار المرض ويثبط المصابين على التماس العلاج. ويعود الوسم جزئياً إلى قلة الوعي بالوقاية من السل وانتقاله. وشدد أيضاً على أنه لا بد من مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة لتحقيق استمرارية وفعالية الوقاية من السل والتحكم فيه^(١٠٦).

٦٣- وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع، وحضت أذربيجان على تقليصه^(١٠٧). وعبرت اليونيسيف عن شواغل مشابهة^(١٠٨).

٦٤- وظل القلق ينتاب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن قلة فرص تلقي خدمات الرعاية الصحية العامة المناسبة وخدمات الرعاية الصحية الإنجابية للنساء، لا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، والمشردات داخلياً واللاجئات؛ وبشأن معدل وفيات الأمهات المرتفع؛ وارتفاع معدل الإجهاض^(١٠٩).

٦٥- وأشار المقرر الخاص المعني بالصحة إلى أن معدل الإجهاض في أذربيجان هو أحد أعلى المعدلات في العالم، ويعزى إلى أسباب منها ممارسة الإجهاض الانتقائي وقلة برامج التثقيف الجنسي والتثقيف بالصحة الإنجابية. ودعا الحكومة إلى أن تعالج فوراً مشكلة استخدام الإجهاض وسيلةً لتنظيم الأسرة، بإجراءات منها التأكد من أن وسائل منع الحمل متاحة وميسورة، وأن المراهقين خاصة يستطيعون الاستفادة من خدمات التثقيف والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(١١٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بتثقيف المراهقين بالصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري؛ وتيسير سبل الحصول على وسائل منع الحمل؛ ومعالجة الانتحار بين المراهقين الذي بلغ معدلاً مرتفعاً^(١١١).

٦٦- وظلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تشعر بالقلق إزاء وضع العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية ومن هم في وضع غير قانوني، والذين لا يتمتعون بالحق في الرعاية الطبية، بما فيها الرعاية الطبية العاجلة، ولأن أطفالهم يجدون صعوبة في الحصول على التعليم^(١١٢).

طاء- الحق في التعليم

٦٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن قلة الموارد المالية المخصصة للتعليم، لا سيما تلك المرصودة للرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل المدرسي، وضعف مستوى تدريب المعلمين، وكثرة الأطفال غير الملحقين بالمدارس^(١١٣).

- ٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أذربيجان بأن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار في جميع مراحل التعليم^(١١٤).
- ٦٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بأن تحظر تدريب جميع من هم دون ١٨ عاماً على استخدام الأسلحة النارية في المدارس العسكرية، وإنشاء آلية مستقلة للشكوى والتحقيق قصد إتاحتها للأطفال الملتحقين بتلك المدارس^(١١٥).

باء- الحقوق الثقافية

- ٧٠- شجعت اليونسكو أذربيجان على النظر في إعداد مجموعة من الدراسات وإطلاق سلسلة من الحوارات بشأن الحقوق الثقافية في الجامعات والمؤسسات الثقافية^(١١٦).

كاف- المعاقون

- ٧١- حثت لجنة حقوق الطفل أذربيجان على القضاء على التمييز الممارس على الأطفال المعاقين؛ ووضع تعريف قانوني واضح للإعاقة؛ والأخذ بنهج اجتماعي نموذجي وفقاً لاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة؛ والتنصيص على إدماجهم في نظام التعليم العام^(١١٧).
- ٧٢- وأوصت اليونسيف أذربيجان بتنفيذ الأحكام التشريعية التي تكفل للمعاقين فرص الدخول إلى سوق العمل، لا سيما الأحكام التي تنص على منع التمييز في التوظيف، واستمرارية الوظيفة، والترقية الوظيفية، وظروف العمل المأمونة والصحية^(١١٨).

لام- الأقليات

- ٧٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها على عدم توضيح التدابير المتخذة لمعالجة شواغلها، خاصة بشأن تقليص الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الأقليات في قانون لغة الدولة (٢٠٠٢)، وبشأن عدم وجود هيكل استشارية لممثلي الأقليات (المادة ٢٧). ودعت اللجنة أذربيجان أيضاً إلى أن تكفل تمتع الأقليات بحقوقها وفقاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إنشاء جهاز استشاري وطني يتألف من ممثلي الأقليات، كي تحظى احتياجاتها الخاصة بالمزيد من الرعاية، وإقرارها على المشاركة في عملية صنع القرار في القضايا التي تهمها^(١١٩). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مشابهة^(١٢٠).

- ٧٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أذربيجان بأن تحافظ على لغات الأقليات وتنميتها، وتنشئ شبكة من المدارس العامة التي تعلم لغات الأقليات وتتيح برامج تعليمية بهذه اللغات^(١٢١).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٧٥- ساور اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين القلق بشأن كثرة عدد العمال المهاجرين غير الشرعيين، الذين يعملون في ظروف غير ملائمة ولا يتلقون ما يكفي من استحقاقات الضمان الاجتماعي^(١٢٢).

٧٦- ولاحظت اللجنة بقلق أن العمال المهاجرين، الذين يتهددهم الطرد أو الذين يتعين عليهم مغادرة البلد بعد انتهاء عقود عملهم، لا يُمنحون ما يكفي من الوقت لتسوية الأمور التي تخصهم والتماس الجبر في حالة تعرض حقوقهم للانتهاك^(١٢٣). فضلاً عن ذلك، تصبح رخصة إقامة العامل المهاجر ملغية في حالة إنهاء عقد عمله، ولا يحق له البحث عن عمل بديل^(١٢٤).

٧٧- وشعرت اللجنة المعنية بالتمييز العنصري بالقلق لأن ملتسمي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً يعانون التمييز في العمل والتعليم والسكن والصحة؛ ولأن بعض ملتسمي اللجوء، مثل مواطني روسيا من الشيشان، قد أسُبعوا من إجراءات النظر في منح صفة اللاجئ^(١٢٥). وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد أذربيجان إطاراً تشريعياً ينص على الأشكال التكميلية لحماية الفارين من أوطانهم بسبب انتشار العنف واحتمال حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فيها؛ وقبول النظر في طلبات ملتسمي اللجوء الشيشانيين في إطار الإجراء الوطني لمنح صفة اللاجئ؛ ورفع القيود والحدود المفروضة على التوظيف القانوني وتيسير سبل تلقي اللاجئين وملتسمي اللجوء وعديمي الجنسية الخدمات الاجتماعية الحكومية؛ والتأكد من أن الحقوق المدنية للاجئين وملتسمي اللجوء، مثل الحق في الزواج، تحظى بالاحترام^(١٢٦).

٧٨- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم وجود آلية لحماية الأطفال ملتسمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومساعدتهم؛ وعدم توفر الحماية القانونية والخدمات الاجتماعية لملتسمي اللجوء؛ وقلة فرص تلقي أطفال ملتسمي اللجوء الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية أو العيش الكريم؛ وعدم اتخاذ تدابير تكفل تسجيل مواليد ملتسمي اللجوء، الأمر الذي يعرضهم لانعدام الجنسية^(١٢٧).

٧٩- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أذربيجان بأن تنفذ إجراء تحديد صفة انعدام الجنسية قصد تحديد هوية عديمي الجنسية ومنحهم صفة قانونية، واتخاذ تدابير تسمح بتسجيل جميع المولودين في إقليم الدولة، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الجنسية والهجرة، بمن فيهم من وُلدوا لملتسمي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية^(١٢٨).

نون - المشردون داخلياً

٨٠- ظل القلق يتتاب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأنه بالرغم من إنجاز سلطات أذربيجان المتمثل في حل المشكلات المرتبطة بكثرة المشردين داخلياً عقب النزاع مع أرمينيا في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤، خاصة في ناغورني - كاراباخ، فإن أولئك الناس يواجهون مشاكل تتعلق بتسجيل عنوان الإقامة (*propiska*)، الأمر الذي يحرمهم استحقاقاتهم وعلاواتهم الاجتماعية وتمتعهم بعدد من الحقوق، مثل العمل والصحة^(١٢٩).

٨١- وخلص ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى استمرار مواجهة هؤلاء المشردين عدداً من المشكلات، بعضها يرتبط أكثر فأكثر بطول مدة تشردهم. وتتطلب إعادة الحقوق الإنسانية للمشردين داخلياً كاملة، أولاً وقبل كل شيء، أن تتوصل مفاوضات السلام المتوقفة بشأن النزاع في ناغورني - كاراباخ إلى تسوية، بحيث يتسنى لمن يريدون العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية أن يفعلوا^(١٣٠).

٨٢- وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء حالة الضعف والتهميش التي تعيشها اللاجئات والمشردات داخلياً، نساء وفتيات، خاصة في المناطق الريفية، في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والدعم النفسي والسكن؛ وضعف إشراك المشردات داخلياً واستشارتهن في وضع السياسات والبرامج^(١٣١). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الشواغل ذاتها^(١٣٢).

٨٣- وقال ممثل الأمين العام إن من اللازم بذل المزيد من الجهود ورسم استراتيجيات جديدة، خاصة لأن تحقيق أمن السكن للمشردين داخلياً قد يصبح أكثر فأكثر عرضة للتقلبات بسبب ضغوط التوسع العمراني والاقتصادي في المدن الكبرى، والخصخصة. وينبغي أن تمنح الأولوية في السنوات المقبلة لوضع استراتيجيات بديلة في مجال السكن، تشمل تدابير مثل إعانات الإيجار أو إبرام اتفاقات خاصة للإيجار بين الحكومة والملاك من القطاع الخاص^(١٣٣).

٨٤- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أذربيجان بأن تؤمّن للمشردين داخلياً أسباب العيش، على أن تعطي الأولوية في ذلك للأسر المستضعفة، التي تعيش ظروفاً سكنية دون المستوى؛ وتحرص على احترام الضمانات من الإخلاء القسري احتراماً كاملاً، بوسائل منها وضع استراتيجية سكنية شاملة قادرة على توفير بدائل وبرامج سكنية عملية؛ وإشراك المشردين داخلياً في صنع القرار. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تيسر أذربيجان كل سبل الانتصاف بدعم دور المنظمات غير الحكومية وتشجيعها في مجالي المساعدة والمشورة القانونيتين^(١٣٤).

٨٥- ولاحظ ممثل الأمين العام أن بعض فئات المشردين داخلياً، من بينهم أشخاص عاشوا في مستوطنات معزولة (في جملتهم شباب) أو كانوا عاطلين عن العمل سنوات عدة، إضافة

إلى الأسر التي تعولها ربات بيوت والمسنين، يحتاجون إلى مساعدة خاصة في حالات عديدة بواسطة الإعانات الحكومية، التي من شأنها أن توفر سبل العيش الكريم، وإعدادهم للدخول مجدداً إلى سوق العمل^(١٣٥).

٨٦- وشجع ممثل الأمين العام على إعداد دراسة لتحديد مستوى التعليم المقدم إلى المشردين داخلياً ونوعيته. وينبغي تشجيع المدارس المختلطة، لحفز اندماج أطفال المشردين في المجتمع. وحث الحكومة على اتخاذ بعض التدابير، منها تبسيط إجراءات منح الوثائق، والسماح بوثائق أخرى، في حدود الإمكان، متى تعذر تقديم الوثائق المطلوبة عادة، كيلا تتضرر حقوق المشردين داخلياً بتلك المشاكل^(١٣٦).

٨٧- وإذا كانت العودة الطوعية هي الحل الذي يفضله أغلب المشردين داخلياً، فإن ممثل الأمين العام شجع على وضع السياسات والاستراتيجيات التي من شأنها أن تحفز على اعتماد جميع الناس على أنفسهم واندماجهم التام في المجتمع أثناء تشردهم^(١٣٧).

سين - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٨- أوصت لجنة حقوق الطفل أذربيجان بأن تضع إطاراً تشريعياً يلزم الشركات باحترام حقوق الطفل، لا سيما الشركات التي تعمل في الصناعات الاستخراجية وصناعات إنتاج القطن؛ وتقييم أوضاع حقوق الإنسان توكياً لانتهاكها^(١٣٨).

عين - الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨٩- ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بالغ بشأن استمرار النزاع على ناغورني - كاراباخ وتأثيره السليبي في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع الكامل بها، لا سيما من قبل المشردين داخلياً^(١٣٩). وأحاطت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين علماً بالصعوبات التي عبرت عنها أذربيجان فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في منطقة ناغورني - كاراباخ، على نحو ما عكسته قرارات مجلس الأمن ٨٢٢، و٨٥٣، و٨٧٤، و٨٨٤ لعام ١٩٩٣^(١٤٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Azerbaijan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/AZE/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

⁹ CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 46; CAT/C/AZE/CO/3, para. 27; and CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 78.

- ¹⁰ CAT/C/AZE/CO/3, para. 27.
- ¹¹ CMW/C/AZE/CO/1, paras. 17 and 19.
- ¹² UNESCO submission to the UPR on Azerbaijan, p.7.
- ¹³ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 9.
- ¹⁴ UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 2.
- ¹⁵ CAT/C/AZE/CO/3, para. 8.
- ¹⁶ CMW/C/AZE/CO/1, para. 13.
- ¹⁷ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ¹⁹ CAT/C/AZE/CO/3, para. 10.
- ²⁰ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 16; and UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 2.
- ²¹ CERD/C/AZE/CO/6, para. 16.
- ²² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ²³ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 7.
- ²⁴ CCPR/C/AZE/CO/3, para. 22.
- ²⁵ CCPR/C/AZE/CO/3/Add.1; and CCPR/C/AZE/CO/3/Add.2.
- ²⁶ CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 48.
- ²⁷ CEDAW/C/AZE/CO/4/Add.1 .
- ²⁸ CAT/C/AZE/CO/3, para. 30.
- ²⁹ CAT/C/AZE/CO/3/Add.1.
- ³⁰ Letter dated 30 April 2012 from CAT to the Permanent Mission of Azerbaijan, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/LetterAzerbaijan.pdf>.
- ³¹ CERD/C/AZE/CO/6, para. 23.
- ³² CCPR/C/100/D/1633/2007.
- ³³ A/66/40 (Vol. I).
- ³⁴ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁵ CCPR/C/AZE/CO/3, para. 6.
- ³⁶ CEDAW/C/AZE/CO/4, paras. 20 and 36.
- ³⁷ Ibid., para. 18.
- ³⁸ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 30; and UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 3.
- ³⁹ CERD/C/AZE/CO/6, para. 15.
- ⁴⁰ CMW/C/AZE/CO/1, paras. 24 and 25.
- ⁴¹ CCPR/C/AZE/CO/3, para. 19.
- ⁴² Ibid., para. 11.
- ⁴³ CAT/C/AZE/CO/3, para. 9.
- ⁴⁴ Ibid., para. 22.
- ⁴⁵ CCPR/C/AZE/CO/3, para. 9.
- ⁴⁶ CAT/C/AZE/CO/3, para. 13.
- ⁴⁷ Ibid., para. 14; see also CCPR/C/AZE/CO/3, para. 10.

- 48 End-of-mission press statement by the Special Rapporteur on the right to health on his visit to Azerbaijan (Baku, 23 May 2012), available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12181&LangID=E>.
- 49 CAT/C/AZE/CO/3, para. 15.
- 50 Ibid., para. 16.
- 51 CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 21.
- 52 CAT/C/AZE/CO/3, para. 19.
- 53 CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 22.
- 54 CEDAW/C/AZE/CO/4/Add.1, para. 5.
- 55 CEDAW/C/AZE/CO/4, paras. 23-24.
- 56 CMW/C/AZE/CO/1, paras. 46-47; CCPR/C/AZE/CO/3, para. 5; CERD/C/AZE/CO/6, para. 7; and CAT/C/AZE/CO/3, para. 20.
- 57 CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 46.
- 58 UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 4.
- 59 CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 69.
- 60 CRC/C/OPSC/AZE/CO/1, para. 25.
- 61 CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 71.
- 62 UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 4.
- 63 A/HRC/WGAD/2011/22, paras. 55-56.
- 64 CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 8.
- 65 CERD/C/AZE/CO/6, para. 4.
- 66 CAT/C/AZE/CO/3, para. 4.
- 67 Ibid., para. 17.
- 68 CCPR/C/AZE/CO/3, para. 12.
- 69 Ibid., para. 8.
- 70 CAT/C/AZE/CO/3, para. 18.
- 71 CMW/C/AZE/CO/1, paras. 26-27.
- 72 CAT/C/AZE/CO/3, para. 11.
- 73 CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 75.
- 74 UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 5.
- 75 OHCHR Press briefing note on Azerbaijan (Geneva, 7 September 2012), available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12481&LangID=E>.
- 76 CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 41.
- 77 Ibid., para. 54.
- 78 CCPR/C/AZE/CO/3, para. 7.
- 79 UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 5.
- 80 CEDAW/C/AZE/CO/4, paras. 39-40.
- 81 CRC/C/AZE/CO/3-4, paras. 38-39.
- 82 CCPR/C/AZE/CO/3, para. 13.
- 83 Ibid., para. 14.
- 84 Ibid., para. 15.
- 85 UNESCO submission to the UPR on Azerbaijan, p. 7.
- 86 CAT/C/AZE/CO/3, para. 21.
- 87 A/HRC/21/49, p. 34.
- 88 CCPR/C/AZE/CO/3, para. 15.
- 89 CERD/C/AZE/CO/6, para. 10; see also UNESCO submission to the UPR on Azerbaijan, p. 8.
- 90 CCPR/C/AZE/CO/3, para. 16.
- 91 A/HRC/20/27/Add.3, paras. 24-27.
- 92 Ibid., paras 27 and 29.
- 93 A/HRC/19/55/Add.2, para 17.
- 94 A/HRC/19/44, p. 66.
- 95 Ibid., p. 84.
- 96 OHCHR Press Briefing Note on Azerbaijan (Geneva, 16 August 2011), available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11308&LangID=E>.
- 97 CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 27.
- 98 CCPR/C/AZE/CO/3, para. 6.
- 99 CERD/C/AZE/CO/6, para. 12.
- 100 CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 31.

- ¹⁰¹ CMW/C/AZE/CO/1, paras. 14-15.
¹⁰² CERD/C/AZE/CO/6, para. 6.
¹⁰³ UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 7.
¹⁰⁴ End-of-mission press statement by the SR on the right to health on his visit to Azerbaijan (Baku, 23 May 2012), available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12181&LangID=E>.
¹⁰⁵ CRC/C/AZE/CO/3-4, paras. 58-59.
¹⁰⁶ End-of-mission press statement by the Special Rapporteur on the right to health on his visit to Azerbaijan (Baku, 23 May 2012).
¹⁰⁷ CRC/C/AZE/CO/3-4, paras. 34-35.
¹⁰⁸ UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 8.
¹⁰⁹ CEDAW/C/AZE/CO/4, paras. 33-34.
¹¹⁰ End-of-mission press statement by the Special Rapporteur on the right to health on his visit to Azerbaijan (Baku, 23 May 2012).
¹¹¹ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 63.
¹¹² CMW/C/AZE/CO/1, paras. 30-31.
¹¹³ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 64; see also UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 8.
¹¹⁴ CEDAW/C/AZE/CO/4, para. 30.
¹¹⁵ CRC/C/OPAC/AZE/CO/1, para. 16.
¹¹⁶ UNESCO submission to the UPR on Azerbaijan, p. 8.
¹¹⁷ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 57.
¹¹⁸ UNICEF submission to the UPR on Azerbaijan, p. 6.
¹¹⁹ CCPR/C/AZE/CO/3, para. 20.
¹²⁰ CERD/C/AZE/CO/6, para. 13.
¹²¹ *Ibid.*, para. 17.
¹²² CMW/C/AZE/CO/1, paras. 44-45.
¹²³ *Ibid.*, paras. 28-29.
¹²⁴ *Ibid.*, paras. 34-35.
¹²⁵ CERD/C/AZE/CO/6, para. 5.
¹²⁶ UNHCR submission to the UPR on Azerbaijan, p. 5.
¹²⁷ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 66.
¹²⁸ UNHCR submission to the UPR on Azerbaijan, p. 6.
¹²⁹ CCPR/C/AZE/CO/3, para. 18.
¹³⁰ A/HRC/16/43/Add.2, para. 68.
¹³¹ CEDAW/C/AZE/CO/4, paras. 37-38.
¹³² CERD/C/AZE/CO/6, para. 5.
¹³³ A/HRC/16/43/Add.2, para. 70.
¹³⁴ UNHCR submission to the UPR on Azerbaijan, pp. 3-4.
¹³⁵ A/HRC/16/43/Add.2, para. 70.
¹³⁶ *Ibid.*, para. 70.
¹³⁷ *Ibid.*, para. 74.
¹³⁸ CRC/C/AZE/CO/3-4, para. 29.
¹³⁹ CERD/C/AZE/CO/6, para. 3.
¹⁴⁰ CMW/C/AZE/CO/1, para. 9.